اللِّعَان بين الفقه الإسلامي والتطبيق القضائي

The curse Between Jurisprudence and Judicial Practice



باقل علي [1] *

[1] كلية الحقوق- جامعة تيسمسيلت، الجزائر

bakel.ali@univ-tissemsilt.dz

https://orcid.org/0009-0007-5635-4456

تاريخ الإرسال: 2026/03/13 تاريخ القبول: 2026/05/20 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

يعتبر اللِّعان من طرق انحلال الرابطة الزوجية، و التي لم ينص المشرع الجزائري عليها في قانون الأسرة إلاّ من قبيل الرجوع لأحكام الشريعة الاسلامية فيما لا نص فيه، و لكونه يقع بحالتي رؤية الزّنا أو نفي النسب، جعل الأمر يتداخل و مفهوم الزنا المنصوص عليه في قانون العقوبات، الأمر الذي جعل تطبيقه قضاءً يتضارب إجرائيا و البعد التأصيلي له المبني على الشبهة، خاصة في ظل تنامي طرق الاثبات العلمي الحديثة.

ويهدف بحث موضوع اللعان إلى بيان الاجرائية القضائية لتطبيقه في ظل عدم النص عليه صراحة في قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: لعان ؛ نفي نسب؛ شبهة الزّنا، مجلس اللعان.

Abstract:

The curse is considered one of the means of dissolving the marital bond. However, the Algerian legislator did not explicitly regulate it in the Family Code, except by referring to the provisions of Islamic Sharia in matters where no legal text exists. Since curse arises in cases of witnessing adultery or denying paternity, it overlaps with the concept of adultery as stipulated in the Penal Code. This has led to procedural inconsistencies in its judicial application and tension with its foundational jurisprudential basis, which is built on the notion of doubt especially in light of the growing use of modern scientific methods of proof.

This study on the subject of curse aims to clarify the judicial procedures for its application in the absence of an explicit provision in the Algerian Family Code.

Key words: The curse (mutual imprecation), denial of paternity, suspicion of adultery, The curse council/session.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تنحل الرّابطة الزوجية وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بتقنين الأسرة **84-11** مؤرخ في **09** يونيو **1984**، معدل و متمم بالأمر **05- 02** مؤرخ في **27** فبراير **2005**، إما بالطلاق و يتقرر بإرادة الزوج، أو بالخلع و يكون بسبب النفور النفسي للزوجة من زوجها فيطلقها مقابل مال تدفعه له، أو بالتطليق للضرر، وكل هذه السبل منظمة الأحكام و منصوص عليها، إلاّ أن هناك طرقاً أخرى لم ينص عليه المشرع إلاّ من قبيل عموم الرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه بمقتضى المادة **222** من قانون الأسرة، منها اللّعان الذي يُعتبر من الآثار القانونية المترتبة على قذف الزوج لزوجته بالزنا أو نفيه لنسب ولدها، وهو يمثل أحد الاستثناءات الجوهرية على قواعد الإثبات العامة في الفقه الإسلامي، حيث يثبت به جريمة الزنا ويسقط به حد القذف، وينحل به عقد الزواج وينفى به النسب. وتبرز أهمية هذا الموضوع من كونه نقطة التقاء بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة من جهة، وبين قانون العقوبات والإثبات العلمي الحديث من جهة أخرى، خاصة في ظل تزايد استخدام الوسائل العلمية كالبصمة الوراثية وتحاليل الحمض النووي (ADN)، مما يثير إشكالات قانونية وقضائية معاصرة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في التساؤل التالي:

كيف يمكن التوفيق بين الأحكام الفقهية للِّعان، والتي تقوم على مبدأ الشهة واليمين، والتطبيق القضائي المعاصر في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح له في قانون الأسرة الجزائري، ووجود وسائل إثبات علمية قد تتعارض مع نتائج اللعان أو تحسم النزاع بشأن النسب والزنا؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- **بيان الأحكام الفقهية والتشريعية** للِّعان كوسيلة استثنائية لحل النزاع الزوجي.
- **تحليل موقف المشرع الجزائري** من هذه المسألة، وكيفية تعامله مع الشغور التشريعي بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية.
- **تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية** للمحكمة العليا الجزائرية، وبيان مدى مواءمتها للأصول الفقهية، خصوصًا فيما يتعلق بالتعارض بين اللعان والوسائل العلمية الحديثة (البصمة الوراثية).
- **تقديم رؤية نقدية** للتطبيق القضائي للِّعان، والخروج بتوصيات تساهم في توحيد الإجراءات القضائية أو تعديل النصوص القانونية لمواكبة المستجدات.

المنهجية المعتمدة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

* **تحليل النصوص الفقهية** من المذاهب المختلفة، وخاصة المالكي والحنفي، لتأصيل المفهوم.
* **تحليل النصوص القانونية** الواردة في قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري.
* **دراسة مبادئ قضائية** صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية (من خلال قراراتها المنشورة)، للكشف عن اتجاهات الاجتهاد القضائي في تطبيق أحكام اللعان وعلاقته بالبصمة الوراثية.

هيكل البحث (الخطة):

تم تقسيم هذا البحث إلى هيكل منهجي يتضمن:

* **مقدمة** (الإطار، الإشكالية، الفرضيات، الأهداف، والمنهجية).
* **مبحث أول**: التأصيل الفقهي والتشريعي لِلّعان في انحلال الزواج (ويشتمل على ماهية اللعان، وثبوته).
* **مبحث ثان**: توقيع اللعان وأثره في التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري (ويشتمل على السلطة التقديرية للقاضي، وأثر توقيع اللعان).
* **خاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي والتشريعي للعان في انحلال الزواج

يعتمد التأصيل العلمي للعان فقهاً وتشريعا على تحديد ماهيته أولا، ثم الاعتبارات التي يخضع لها، والأثر المترتب على توقيعه.

المطلب الأول: ماهية اللّعان

لتحديد ماهية اللعان، حري بنا التعريج على تعريفه ومشروعيته في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول: تعريف اللعان

أصل اللّعن في اللّغة الإبعاد والطّرْد، أو السُبة لعَنه يلعَنه فهو ملعون ولَعين وتلاعن الرجل والمرأة – لعن كل واحد منهما صاحبَه والحاكم يُلاعِن بينهما ثم يفرّق وهو اللِعان والالْتِعان[1]. كما يقصد به المباعدة و الطرد ويقال لعنه الله أي باعده[2]، لذلك يطلق اللعين على شيء ما ينصب في المزارع لتستطرد به الوحوش.

كما يطلق اللعن على كل ما يدل على الضرر والأذى، لما ورد في المصبح المنير: " قال الزمخشري: و"الشجرة المَلْعُونَة" هي كلّ من ذاقها كرهها ولعنها، وقال الواحدي: والعرب تقول لكل طعام ضار "مَلعُونٌ"، و"لاعَنَهُ" "مُلاعَنَةً"، و"لِعَانًا"، و"تَلاعَنُوا": لعن كل واحد الآخر، و"المَلْعَنَةُ" بفتح الميم والعين: موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم، والجمع "المَلاعِنُ"، و"لاعَنَ" الرّجل زوجته قذفها بالفجور" [3].

أما في الاصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية فهو حلف الزوج على رؤيته زنا زوجته، أو نفيه حملها اللازم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجبت نكولها حدها بحكم قاض[4]، و احرز باللازم أي الثابت بالفراش إلاّ أن يكون خلاف ذلك كالولادة لستة أشهر، يتعين أن يكون ذلك بحكم قاضي و على الوجه المشروع، و يكون ذلك تصريحا لا تعريضا[5]، و يكون فيمن أتت الزّنا طواعية عن إرادة لا باغتصاب وانتزاع الرّضا.

و بالنسبة لمفهوم اللعان عند المشرع الجزائري، فلم يأتي على اسمه ولا مسماه، كطريق لفك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري، و لم يورد له أحكاما خاصة به، إلاّ من قبيل سد الشغور بالرجوع لأحكام الشريعة الاسلامية فيما لا نص فيه، بموجب المادة **222** من القانون **84-11** المعدل والمتمم بالأمر **05-02** مؤرخ في **27** فبراير **2005** المتضمن قانون الأسرة، إلاّ أنه بالرّجوع لقانون العقوبات بالأمر **66- 156** مؤرخ في **8** يونيو **1966**، المعدل و المتمم بالقانون **24-06** مؤرخ في **28** فيفري **2024** بالمادة **339** ، الذي لا يعتد بالزّنا كفعل مجَرَم إلاّ إذا وقع مع زوج أو زوجة مع العلم بقيام الزوجية، ولا تتخذ إجراءات الجزاء إلاّ بشكوى من الزوج المتضرر، و يحول الصفح دون المتابعة.

[1]- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط 01- 1417هـ 1996م، ج 3، ص 387.

[2] - محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق : د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط 1، 1399 هـ، ص 335.

[3] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العلمية – بيروت، ج 02، ص 554.

[4] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاسم الأندلسي، ضبط و تصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط 01، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ج 02، ص 525.

[5] - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994م، ج 7، ص 410.

و عليه فجريمة الزّنا عند المشرع تقترب من المفهوم الفقهي للّعان من حيث قيام الرّابطة الزوجية، غير أنّهما يختلفان من حيث التكييف بعد الاثبات.

و من خلال تعريفه يتبين أن للعان شروطا و هي:

- قيام الرابطة الزوجية: إذْ لابدّ من توفر صفة الزوج في المُلاعن، ولو في الزوجية الحكمية كحالة المعتدة من طلاق، و إلاّ طبق حد القذف، كما لا يطبق على غير المدخول بها[1]، عند فقهاء الحنفية، لأن حقيقية الزوجية في منطوق الآية الكريمة ، تفيد حقيقة المواطأة، وبهذا فالأزواج هم المستثنى من الإشهاد في آية اللعان.
- اسلام الزوجين: "فعن بن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه و سلم عتاب بن اسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر والحرة عند العبد"[2]، و هذا جواب الإمام مالك رحمه الله في أنه لا لعان بين الكافرة و المسلم[3]، وهذا لأن اللعان يقوم على اليمين وهو اثبات دياني، و ليس دليل مادي قضائي، لذلك لا يتورع فيه غير المسلم.
- توقيعه بحكم القاضي: بالعودة للمصادر الفقهية الأولى في تحديد صفة اللعان و توقيعه، نجد مصطلح الامام و الحاكم، فيما تلاها زمنيا من المصادر نجد مصطلح السلطان، و هذا ينطبق على الأزمنة التي تميزت بالموسوعية و اجتمعت عديد الاختصاصات و الوظائف في شخص راعي الرعية، و يعود السبب في شرطية توقيع اللعان بحكم القاضي، من أجل استنفاذ الأدلة القضائية.
- انعدام الدليل القطعي الذي يثبت به حد الزّنا، و هذا في منطوق الآية الكريمة بعدم إمكانية اجتماع شهادة أربعة شهود أو أدنى من ذلك، و هذا يطرح اشكالية اثبات زنّا الزوجة بشهادة الفرد و الشاهدين، و الثلاث شهود في الفقه الاسلامي، أو ما يقوم مقام ذلك في تطورات اثبات البينة بالوسائل الحديثة، كالتصوير المرخص، و الجرم المتلبس به.

الفرع الثاني: دليل مشروعيته

قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ" سورة النور **06-10**.

[1] - زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص 314.

[2] - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403 هـ، ج 7، ص 127.

[3] - الامام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1994 م، ج 02، ص 353.

و أمّا عن سبب نزول الآية: " فعن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إنّ الله عز وجل ليعلم أني صادق ولينزلن الله عزّوجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان {والذين يرمون أزواجهم } إلى آخر الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنّها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنّها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[1].

و في حديث آخر أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل [الله] فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها " قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين[2] .

[1] - الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسايئ، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1411 هـ - 1991 م ، ج 3، ص 370

[2] - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن ابي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، د سنة ط، دار الفكر، لبنان، ج 01، ص 681.

المطلب الثاني: ثبوت اللعان

تجدر الاشارة أن اللّعان يخضع للواجب الدياني أكثر منه للواجب قضاءً وهذا ما يجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية، وذلك عندما تتعارض مصلحة بقاء الأسر و مقصد حفظ الأنساب، و لهدا نعرض بيان سبيليه، فمن خلال تعريف اللعان يتضح، رمي الزوجة بالزّنا أو نفي نسب ولدها منه، إلاّ أنّ الدّليل الذي يستند إليه لا يرقى للاعتداد به.

الفرع الأول: اللعان برؤية زنا الزوجة

من الثابت شرعا أن الزّنا من الجرائم التي خضعت فيه للإثبات بالدّليل المحدد، و هي الإثيان بأربع شهود رأوا رأي العين حقيقة الفعل الذي يتحقق به مسمى الزّنا، ولا عبرة بما دونه من مقدماته أو أعمال الشروع، وهذا ما يكاد يكون متعسرا من الناحية الواقعية، أمّا بالنسبة لو كان القاذف زوجاً فهنا يتغير الأمر، لأن المنطق العقلي يأبى جمع مالا يمكن جمعه، إذْ من المستعصي على النفس البشرية أن تخرم ما تبذل النفيس في تحصيله؛ فمن غير المستصاغ عقلا أن يكون عرضه الذي كان يفديه بالنفس و النفيس يطعن فيه في مثل ها الموقف إلاّ أن يكون أرجح للصدق، و في نفس الوقت لا يمكن الجزم بصدق ما يدعيه دون وجود بينة.

و يشرط في توقيع اللعان قيام الرمي بالزّنا لفظاً ولا يلتفت إلى ما سواه كالإشارة والكتابة، ولهذا ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّه لا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما وكذا لو طرأ ذلك بعده[1]، لأنه ممن لا تصح شهادته و في هذا درء للشبهة.

و يقارب هذه الفلسفة التشريعية عند المشرع الجزائري في نصه على الزّنا بالمادة **341** قانون العقوبات[2]: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة **339** يقوم إمّا على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إمّا بإقرار قضائي"، و هذا يعني أن المشرع حصر وسائل الأثبات الجنائي للزنّا في حالة التلبس الذي تحرره الضبطية القضائية، وهذا لا يقتضي فعلا معاينة فعل الوطأ و لكن يمكن استخلاصه من بعض القرائن كالاختلاء أو تهيئة النفس أو مكان المباشَرة، أو الإقرار المتضمن برسائل أو القضائي، ولا يلتفت إلى غيره من الأدلة، بالنظر لخطورة الجريمة و آثارها على الأسرة.

لكن السؤال المطروح هل يمكن التماس اللّعان لفك الرّابطة الزوجية بجريمة الزّنا المنصوص عليها في قانون العقوبات؟، و هذا الذي يترك فيه الاجتهاد في حدود السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، لدى المحكمة التي ترفع أمامها الخصومة، و في رأينا أن رفع دعوى الزّنا من طرف الزوج المتضرر؛ دون انتظار الفصل

[1] - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة و تحقيق و تعليق: الشيخ أحمد عادل عبد الموجود- و علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج 5، ص 162.

[2] - قانون 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يعل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30.

فيها بحكم أو قرار قضائي جزائي يثبت الإدانة بجريمة الزّنا من عدمها، سند لرفع دعوى اللعان أمام قاضي شؤون الأسرة، و بعدها يُطرح إشكال كيف و أين يطبق اللّعان.

الفرع الثاني: اللعان بنفي الحمل

اللّعان بنفي نسب الولد، مسألة مجمع على قيامه عند فقهاء الشريعة الاسلامية[1]، إلاّ أن نفي الحمل قبل وضعه مسألة خلافية بينهم، فرأى المالكية[2] و الشافعية[3] أنه يوجب اللّعان بنفي الحمل بحديث هلال ابن أمية السالف ذكره، أن المرأة كانت حاملا فيها و نفى منها الحمل وهو في بطن أمه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه" [4]، لأن الولد الذي أتت به كان أشبه بمن رميت بالزّنا معه، و قال ابن عباس أنّها كانت تظهر السوء في الاسلام، و على هذا الأساس رأى فقهاء المالكية بضرورة التعجيل بنفي الحمل لمجرد العلم به.

أمّا فقهاء الحنفية فيرون بعدم وقوع اللعان بنفي الحمل، لعدم تيقنه عند القذف[5]، و في ذلك إعمال لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، لأن ثبوت بالفراش مسألة يقينية يؤكدها تكرار الوطأ، بينما الوطأ زناً فهو مظنة القذف، لا يرقى أن تبنى عليه الأحكام.

المبحث الثاني

توقيع اللعان وأثره

تتحدد أحكام المبحث من خلال بسط الضوء على السلطة التقديرية للقاضي في إقامة اللعان في التشريع الجزائري، ثم الأثر المترتب على توقيعه.

[1] - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 10، ص 505.

- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ، دمشق، ط2، 1985، ج 7، ص 559.

[2] - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 06، ص 89.

[3] - محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، ج 2، ص 464.

[4] - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ، ج 7، ص 56.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994م، ج 7، ص 406.

[5] - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5، ص 157

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في اللعان

كما سبق الاشارة أن اللّعان كطريق لفك الرابطة الزوجية ليس منصوصا عليه إلاّ من قبيل الاجتهاد المخول للقاضي فيما لا نص فيه بالرّجوع لأحكام الشريعة الاسلامية طبقا لنص المادة 222 قانون الأسرة، و عليه سنحاول تسليط الضوء على بعض المبادئ المقررة في الاجتهاد القضائي بعد صدور قانون الأسرة الجزائري، حيث أُفْرزت معطيات حديثة في تقفي النسب عن طريق تحاليل الحمض النووي و البصمة الوراثية.

فأمّا توقيع اللعان بإثبات الزّنا فهي مسألة تكاد تنعدم في الاجتهاد القضائي، لكن لا مانع من رفع دعوى اللعان أمام قاضي شؤون الأسرة، بمجرد رفع دعوى جريمة الزّنا في حق الزوج، و يكون الادعاء بزنا الزوجة أما القسم الجزائي ودعوى اللعان أمام قسم شؤون الأسرة، دون الحاجة لانتظار صدور الحكم القضائي الجزائي الفاصل في دعوى الزنا، لكن آلية تطبيقه وفقا لما جاء النص الشرعي به، يقودنا إلى إشكالية من يتولاه؛ خاصة و أن مقتضاه الاشهاد عليه في جموع المسلمين بالمسجد بعد الصلاة، بينما يراعى سرية القضايا غالبا في مثل هذه الأحوال.

و هذا ما يجعلنا أمام احتمالين لتطبيقه؛ الأول و هو الالتزام التطبيق الحرفي للنصوص الشرعية الثابتة لتوقيع اللعان، بأن تكون في المسجد عقب الصلاة جمعاً لقدسية المكان و الزّمان اللذان من شأنهما إيقاع التورع و استحضار عظمة توقيع شرع الله في نفوس المتلاعنين بعد وعظ خطيب يبين فيه صفة اللعان و الآثار المترتبة عليه و خطورته في انتهاك ما حرّم الله، و يُعْهَد بها إلى إمام المسجد الذي يحرر سندا ثبوتيا لذلك بناء على أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختص، من قبيل الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة، بناءً على محضر اللعان يوقعه القاضي و يقرر معه فك الرابطة الزوجية، و هذا مذهب المالكية في اشتراط أن يكون اللعان في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه.

أمّا الاحتمال الثاني فهو مبني الاجتهاد الفقهي الذي يرى بتقليص الأدوار لكل من الإمام والمسجد، فبعد أن كان يجتمع في شخص الامام دور الفقيه الواعظ والقاضي الفاصل في الخصومات، المتبحر بحثاً في فقه النوازل، تقلص دوره في الوقت الراهن، وأيضا المسجد الذي كان يجتمع فيه مؤسسة ادارة شؤون الدولة و مدرسة للتعليم و مكان أداء الشعائر، أضحى لكل فن أهله ومكانه، وأصبح القاضي هو من يخول له توقيع اللعان بالمفهوم الحديث.

و بالنسبة لتوقيع اللعان بنفي النسب فهو الأكثر حضوة في اجتهادات المحكمة العليا، ولهذا سنورد الشروط المتعلقة به من خلال ما هو مقرر في بعض المبادئ الاجتهادية:

- **شرط توقيع اللّعان لنفي النسب:** استنادا لنص المادة **41** قانون الأسرة، فالنسب الثابت بالزواج الصحيح، الذي يفيد حقيقة الوطأ المشرع لا يمكن نفيه إلاّ باللعان ولا يتقدمه أي وسيلة أخرى مهما بلغت دقتها، كما أن اللّجوء للطرق العلمية لإثبات النسب عند المشرع مخول في حالة طلب

إثبات النسب لا في حالة نفيه طبقا لمقتضى الدلالة اللفظية للمواد **40-41-42-43** قانون الأسرة، و لهذا أكدت عديد المبادئ التي استندت إليها الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، إذا تقرر ف الملف رقم: **828820** بتاريخ: **13/12/2012** المبدأ: "النسب الثابت بالفراش، لا ينتفي إلاّ باللعان المقصود في المادة **41** من قانون الأسرة.

لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، بطلب من الزوج"[1].

و أيضا تقرر في ملف **1233783** بتاريخ: **05/12/2018** المبدأ: "لا يكون نفي النسب إلاّ باللّعان و هو الطريق المشروع لنفي النسب"[2].

غير أنّ تقديم اللعان على اللّجوء للطرق العلمية يكون في الطلب الأصلي للدعوى و ليس كطلب مقابل من المرأة المدعى عليها، حيث جاء أيضا في ملف **1516467** قرار بتاريخ: **02/02/2023**، المبدأ : "يجوز للمرأة المقام ضدها دعوى اللعان، تقديم طلب مقابل لإجراء تحليل الحمض النووي لإثبات النسب"[3].

- **التعجيل بنفي نسب الحمل:** من المقرر عند فقهاء المالكية أن الحمل الذي يولد لستة اشهر فصاعدا بعد العقد يلحق الولد به بالزوج سواء أقرّ بالوطأ أم لم يقر به، ولا ينتفي عنه الولد إلاّ بالعان مع التعجيل به[4]، و وفقا للمواد **40- 43** قانون الأسرة أن مسألة نفي النسب لا يكون إلاّ باللعان، و ملف رقم : **1557220** قرار بتاريخ: **05/12/2018** المبدأ: " لا يكون نفي النسب إلاّ بالطرق المشروعة، و هي اللعان في مدة قصيرة معلومة من يوم العلم بالحمل أو من يوم الوضع"[5].

ملف رقم **1540358** قرارا بتاريخ: **06/04/2023**، المبدأ: " تخضع دعوى اللعان من حيث بداية سريان آجالها إلى الضوابط الشرعية وليس للآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالطعون و التبليغات الرسمية"[6].

[1] - مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2014، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، ملف رقم: 828820 ، ص 323.

[2]-https://elmouhami.com/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7-%d9%86%d8%b3%d8%a8/ . تاريخ الزيارة 02/01/ 2026.

[3] - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2023، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، ملف 1516467، ص 145.

[4] - أبي القاسم عبيد الله ابن الحسين ابن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع، تحقيق: د حسين بن سالم الدهماني، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1987م، ج 02، ص 101.

[5]-https://elmouhami.com/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7-%d9%86%d8%b3%d8%a8/، تاريخ الزيارة 02/01/ 2026.

[6] - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2023، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، ملف رقم 1540358، ص 127.

- **امكانية اللجوء للطرق العلمية:** و هذا لا يمكن أن يتقدم دعوى اللعان طبقا لنص المادة **40** قانون الأسرة، و لكن يمكن اعتماده كطلب مقابل في الدعوى اللعان من قبل الزوجة الملاعنة، كما سبق الاشارة إليه، في أن المشرع يعتمد تحاليل الحمض النووي والبصمة الوراثية في اثبات النسب لا في نفيه، لذلك نخلص أن اللجوء للطرق العلمية في دعوى اللعان لا تخرج عن فرضين:

الأول: اعتمادها كقرينة لتأكيد دعوى اللعان، و يرى بهذا الفقهاء الذين لا يأخذون بلزوم اللعان، و أنه يمكن للزوج في حال تبين أن الولد من فراشه و من صلبه، فإنه يمكن له الرجوع عن اللعان، و في ذلك مصلحة يدعو إليها الشرع، و مفسدة يُدرأ بها أثر اللعان[1] ، غير أن هذا الرأي و إن بررته المصلحة فإنه يتنافى و الأساس الذي يقوم عليه اللعان، بكونه استنفذ ما يحظى بالقبول النفسي عند الزوج الملاعن، لأنه ما وصل إلى الملاعنة إلاّ لعدم استطابة نفسه ما رمى به زوجته، فآثر اللعان على الستر، وهذا هو الأصل الذي يقوم عليه اللعان، و إلاّ كان الرجوع في اللعان رجوع المكره بعد نتائج البصمة الوراثية.

الثاني: اعتبار البصمة الوراثية دليلا مكملاً بعد وقوع اللعان، و يرى أنصار هذا الرأي أنه نتائج تحاليل البصمة الوراثية إن هي أثبتت نسب الولد للزوح، فإن آثارها تطال إلحاق النسب بإلحاقه للزوج، دون أن تتأثر بذلك دعوى اللعان، و في هذا دفع للأنساب الباطلة[2] ، و هذا الرأي أيضا يقوم على مراعاة مصلحة الطفل لا أكثر، أي أن نتيجة التحاليل الطبية العلمية لا تؤثر في دعوى اللعان، مهما بلغت دقتها وقطعية ما توصلت إليها، و يبرر أصحاب هذا الرأي بفقه الحال الذي وصلت إليه المجتمعات، بكونها صارت أقل تورعاً فيما يزلزل قيم المجتمع الاسلامي.

المطلب الثاني: أثر توقيع اللعان

إذا ما تقرر اللعان بين الزوجين فإن أول أثره بعد سقوط حدِّ الزنّا و القذف في الفقه الإسلامي هو وجوب التفريق بينهما، و يتبع باسقاط أحكام الزوجية الحكمية، و نفي نسب الحمل من الملاعن، وهذا القدر المشترك في أثر اللعان في الفقه و القانون، حيث جاء في المدونة عن بن بكير عن الأشجع: " أن التلاعن هو البتة لا يتوارثان ولا يتناكحان أبدا و عليها عدة المطلقة"[3].

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين

التفريق بين الزوجين ليس كالطلاق أو الخلع، و التطليق للضرر الذي يكون لإرادة الزوجين أو أحدهما دور هام في فك الرابطة الزوجية، إنما هو جزاء يتقرر قضاء تحاشيا لضرر الاستمرار في الزوجية، و لوجود

[1] - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، ط 1، دار الفضيلة، السعودية، 2002، ص 44.

[2] - نصر فريد واصل، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مجلة دورية تصدر عن المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، العدد 17، 2004، ص 81.

[3] - الامام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 2، كتاب اللعان، ص 354.

مانع من موانع الزواج ظهر بعد تكوين الزواج كالزواج بالمحارم، أو لوجود مانع شرعي يحول دون تحقيق مقاصد الزواج، لذلك يرى فقهاء المالكية أن فك الرّابطة الزوجية باللّعان تكيف أنها فسخ، و هذا بالنظر للخصوصية التي يتفرد بها اللعان في كون لعنة الله و هي الطرد من رحمة الله قد حلت حتما بأحد الزوجين، و بهذا تتحصل النفرة في نفس كلّ منهما بالآخر لما فيه من إشاعة فاحشة أحدهما، و به يسقط حد القذف، و يُستيأس من بقاء الزواج، فيفرق بين الزوجين تفريقا أبدياً، يحول دون إمكانية اجتماعهما مرة أخرى، غير أن فقهاء الشريعة تباينت آراؤهم في شرطية التفريق بحكم القاضي أم بمجرد اللعان؟.

يرى فقهاء المالكية بأن اللعان فسخ، حيث قال ابن عبر البر: " و فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، و لا يحتاج إلى إيقاع الحاكم لها"[1]، أي لا يحتاج لحكم القاضي، و به تسقط جميع الآثار المتعلقة بالعدة ونفقتها، و بما أنّه فسخ فإن آثاره أن العقد بعد الفسخ يعتبر كأن لم يكن، و عليه فلا توارث بين المتلاعنين، و العدة في اللّعان لا تعتبر زوجية حكمية توجب التوارث بينهما في حال توفي أحدهما، بعكس ما في الطلاق، الذي الحكمة منه مكرمة التسريح بإحسان و استبراء الأرحام، و هذا ينتفي في اللعان، فأي مكرمة بعد الرمي بالزّنا و إذاعة الفاحشة، و أي استبراء للأرحام إن كان اللعان يقتضي نفي النسب في حال ثبوت الحمل، كما أنه لا نفقة للملاعنة ولا للجنين، و بهذا تكون التفرقة في اللعان كالفرقة في الظهار بدون كفارة، ولا رجعة بينهما إلاّ أن يرجع عن اللعان.

بينما يرى الحنفية أنه طلاق بائن، و يجب أن يصدر بحكم القاضي ، و تجب عليها العدة ولها نفقته العدة و السكنى، و هذا لأنهم يرون بأن الفرقة من غير طلاق فهي في معنى الطلاق[2]، و شرعت العدة لاستبراء الأرحام في الفرقة الطارئة.

الفرع الثاني: اسقاط نسب الولد

النسب الثابت بفراش الزوجية؛ لا ينتفي إلاّ باللعان، و يلحق نسب الولد بأمه للحديث السالف الذكر بأن يقضى بالولد للمرأة، كذلك نفي الحمل رغم الخلاف الفقهي في وقت اللعان بنفي الحمل، بين من يرى بالتعجيل كالشافعية، و بين من يرى انتظار انتفاخ البطن و بين من يرى بانتظار الولادة[3]، غير أن المذاهب في مجموعها لا ترى بإثبات نسب الولد للزوج الملاعن متى كان اللعان بنفي النسب، ولكن يلحق نسب الولد بأمه، و هذا ما جعل الإجتهاد القضائي الجزائري يعتمد اللعان كآلية إستثنائية لنفي النسب متى أثبته الفراش و صدقه العقل و العلم.

[1] - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمر القرطبي المعروف بابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، 2009، ج2، ص 614.

[2] - أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1990، ج 5، ص 406.

[3] - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1984 م، ج 1، ص 376.

إلاّ أن أهمية الحفاظ على مقصد حفظ الأنساب يتقدم فيه جلب المصالح بتبيُّن نسب الطفل بالإمكانيات المتاحة، أولى من نفي نسبه، و هذا عين فعله صلى الله عليه و سلم، فرغم تقرير اللّعان لم يُغفل البينة بالتركيز و البحث في شبه المولود، في الحديث السالف ذكره، فسقوط الحد الواجب بالنّص الشرعي لعدم توافر الدليل المحدد الموجب له، لا ينفي تحري النسب بما أتيح من وسائل متوفرة تحاكي متغيرات الأزمنة، وهذا ما أعمله النبي صلى الله عليه و سلم في عديد المواضع، منها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أن عتبة بن أبى وقاص قال لأخيه سعد أتعلم أن ابن حارثة زمعة ابنى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه إليه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاءه عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبى ابن جاريته فانطلقنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد يا رسول الله ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة فقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبى من جاريته فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فو الله ما رآها حتى مات"[1] ، وهذا ما جعل المشرع يعتمد الوسائل العلمية، بتقرير مبدأ قضائي: "سقوط نسب الحمل إلاّ إذا ثبت نسبه بالطرق العلمية بعد طلب مقابل من قبل الزوجة".

خاتمة:

لما كان اللعان وسيلة غير منصوص عليها صراحة لفك الرابطة الزوجية، متروك أمر تطبيقه للسلطة التقديرية للقاضي من قبل سد الفراغ التشريعي بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، خاصة و أنه يرتبط بفعل الزّنا الذي يختلف فلسفة تجريمه في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، الأمر الذي جعل دعاوى اللّعان تسري بشقين، شق أمام قاضي شؤون الأسرة وشق أمام قاضي الجنح، يضاف لها ضبابية موقف المشرع من اعتماد الطرق العلمية في تحري النسب إثباتا ونفياً، و هذا جعل دعاوى الزنّا مجرد وسيلة للتحايل على آثار فك الرّابطة الزوجية، أكثر من التركيز على مقصد حفظ النسب.

و لهذا نوصي المشرع باعتماد اللعان كآلية للتفريق بين الزوجين؛ و بإجراءات واضحة تزيل ما يكتنفه من غموض حول تطبيقه في قادم التعديلات.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

- القانون 84-11 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م، معدل و متمم بالقانون 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30.

[1] - سنن البيهقي الكبرى، ج 06، ص 86.

الكتب و المقالات:

- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط 01- 1417هـ 1996م.

- محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق : د. محمد جبر الألفي،ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ، 1399 هـ.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العلمية – بيروت.

- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاسم الأندلسي، ضبط و تصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط 01، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ، 1414 – 1994م.

- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403 هـ..

- الامام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسايئ، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1411 هـ - 1991 م .

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن ابي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، د سنة ط، دار الفكر، لبنان.

- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة و تحقيق و تعليق: الشيخ أحمد عادل عبد الموجود- و علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الميحط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ، دمشق، ط2، 1985.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994م.

- أبي القاسم عبيد الله ابن الحسين ابن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع، تحقيق: د حسين بن سالم الدهماني، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1987م.

- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، ط 1، دار الفضيلة، السعودية، 2002.

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمر القرطبي المعروف بابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، 2009.

- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر ، بيروت، 1990.

- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1984 م.

المجلات:

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2023، غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

- مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2014، غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

- نصر فريد واصل، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مجلة دورية تصدر عن المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، العدد 17، 2004.

المواقع الإلكترونية:

- https://elmouhami.com/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7-%d9%86%d8%b3%d8%a8/

- https://elmouhami.com/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7-%d9%86%d8%b3%d8%a8/.